### الموافق 12 يوليو سنة 2016 م



## السننة الثالثة والخمسون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرسية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

		_	
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الطّبع الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الإجببية للمستركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	- ••		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

	المالية
ىبة 	مرسوم رئاسي رقام 16– 192 مؤرخ في28 رمضان عام 1437 الموافق 3 يوليو سنة 2016، يتضمن إجراءات عفو بمناس الذكرى الرابعة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب
	مرسوم رئاسي رقم 16 – 193 مؤرخ في 28 رمضان عام 1437 الموافق 3 يوليو سنة 2016، يتضمن إجراءات عف بمناسبة الذكرى الرابعة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات التعليم أو التكوين
نية 	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 189 مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يعدّل توزيع نفقات ميزا، الدولة للتجهيز لسنة 2016 حسب كل قطاع
ىلى 	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 190 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافــق 30 يونيو سنة 2016، يـحدد كيفيـات الاطـلاع : مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية
بق	مرسوم تنفيذي رقم 16- 191 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات التصريح المس لممارسة الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه
	مراسيم فردية
رکا	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
جنا	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المديرة للم ضبط الكهرباء والغاز
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
ية	قرار مؤرّخ في 3 شعبان عام 1437 الموافق 10 مايو سنة 2016، يحدّد المنظومات المرجعية للإحداثيات الجغراف وإحداثيات التسطيح والارتفاع المتعلّقة بالتراب الوطني
	قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمنان تجديد انتد قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطني بصفتهما رئيسي محكمتين عسكريتين دائمتين
• • • •	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين قاض عسكري
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف مركز البحث في علم اله والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
	وزارة المالية
بنة	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يتضمّن الموافقة على النظام الداخلي للم الطعن للأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع

25

## فهرس (تابع)

### وزارة التجارة

	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 31 يناير سنة 2016، يتضمن المصادقة على النظام
21	التقنى الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1437 الموافق 16 مايو سنة 2016 ، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم...

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

26	قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يتضمن سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي
27	قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 16- 192 مؤرخ في 28 رمضان عام 1437 الموافق 3 يوليو سنة 2016، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الرابعة والغمسين لعيد الاستقلال والشباب.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (6 و7) و 175 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 175 من الدستور،

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الرابعة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم ثمانية عشر (18) شهرا أو يقل عنها.

المادة 3: يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم إثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 أدناه.

الملدة 4: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يزيد باقي عقوبتهم عن إثني عشر (12) شهرا تخفيضا جزئيا من العقوبة على النحو الآتى:

\* ثلاثة عشر (13) شهرا إذا كان باقي العقوبة يساوى خمس (5) سنوات أو يقل عنها ،

\* خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 5: في حالة تعدد العقوبات:

\* تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية،

\* إذا كانت إحدى الجرائم المدان من أجلها مستثناة وفقا لأحكام المادة 6 أدناه، يمتد الاستثناء من الاستفادة من إجراءات العفو إلى كل الجرائم الأخرى.

المادة 6: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 00-10 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المسبوقون قضائيا بسبب الحكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ والمحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات السرقات والسرقات الموصوفة وتكوين جمعية أشرار، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 107 و 710 و 350 و 350 و 350 و 350 و 350 و 350 و 361 مكرر و 350 و 361 مكرر الكافوات،

- الأشخاص المسبوقون قضائيا بسبب الحكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ والمحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح الضرب والجرح مع حمل أسلحة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 30 و266 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل وجرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والقتل العمدي وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، والخطف والضرب والجرح العمدي على الأصول

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 334 و 335 (الفقرة 2) و 336 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 243 و244 من القانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، وبالمواد 13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و22 و23 و17 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 7: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة.

المادة 8: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة.

المادة 9: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المائة 10: لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة.

المائة 11: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

الملدّة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1437 الموافق 3 يوليو سنة 2016.

#### عبد العزيز بوتفليقة

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي رقم 16 – 193 مؤرخ في 28 رمضان عام 1437 الموافق 3 يوليو سنة 2016، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الرابعة والفمسين لعيد الاستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (8 و9) و 175 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادة 175 من الدستور،

### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الرابعة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المدة 2: يستفيد من إجراءات العفو الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا، بهذه الصفة، تعليما ونجحوا في امتحانات شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو التخرج من الجامعة، بعنوان السنة الدراسية 2015 –2016، على النحو الآتى:

### - عفوا كليا للمقوبة لفائدة:

\* الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم يساوي أربعة وعشرين (24) شهرا أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادة 8 أدناه.

### - تخفيضا جزئيا للعقوبة لمدة 24 شهرا لفائدة:

\* الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من سنتين(2) ويساوي عشرين (20) سنة، أو يقل عنها.

المائة 3: يستفيد من إجراءات العفو الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا، بهذه الصفة، تكوينا مهنيا أو حرفيا وتحصلوا على شهادات النجاح في أحد أنماط التكوين المهني المختلفة، بعنوان السنة الدراسية 2015 – 2016، على النحو الأتى:

### - عفوا كليا للعقوبة لفائدة:

\* الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم يساوي خمسة عشر (15) شهرا أو يقل عنها دون مراعاة أحكام المادة 8 أدناه.

# - تخفيضا جزئيا للعقوبة لمدة خمسة عشر (15) شهرا لفائدة :

\* الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من خمسة عشر (15) شهرا أو يساوى عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 4: لا يستفيد من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسون الذين سبق أن استفادوا من إجراءات العفو بمناسبة حصولهم على الشهادات في التعليم أو التكوين والذين سبق أن استفادوا من نفس الإجراء خلال حبسهم لفترة سابقة،
- الأشخاص المحبوسون المتحصلون على البكالوريا أو شهادة جامعية قبل تاريخ إيداعهم الحبس،
- الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة.

الملدة 5: لا يمكن الجمع بين الاستفادة من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم وإجراءات العفو الصادرة بنفس المناسبة لفائدة فئات أخرى من المجوسين.

### المادّة 6: في حالة تعدد العقوبات:

- تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقبة،

- إذا كانت إحدى الجرائم المدان من أجلها مستثناة وفقا لأحكام المادة 7 أدناه، يمتد الاستثناء من إجراءات العفو إلى كل الجرائم الأخرى.

المادة من أحكام هذا المستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 00-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم الجرائم المخصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس وقتل الأصول والضرب والجرح العمدى على الأصول والخطف وجنح وجنايات اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ والتهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 61 و 62 و 63 و 64 و 258 و 261 و 267 و 291 و 293 و 293 مكرر و 293 مكرر و 119 و 129 مـكــرر و 126 و 126 مـكــرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 من قانون العقوبات، وبالمواد 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 و 41 من القانون رقـم 06-01 المـوّرخ في 28 مـحـرم عـام 1427 المـوافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالمواد 324 و 325 و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك، وبالمواد 10 و 11 و12 و13 و 14 و15 و17 و 18 من الأمر رقم 05-60 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 334 و 335 / 2 و 336 من قانون العقوبات،

 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المائة 8: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها نهائيا.

المائة 9: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المائة 10: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المُلدَّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1437 الموافق 3 يوليو سنة 2016.

### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 189 مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

### يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15 – 18 المورخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15 – 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016.

عيد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	القطاعات		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع			
700.000	700.000	- احتياطي لنفقات		
		غير متوقعة		
700.000	700.000	المجموع:		

### الجدول "ب" مساهمات نهائية

### (بآلاف الدنانير)

لخصصة	المبالغ ال	القطاعات		
اعتماد الدفع رخصة البرنامج		(للقاعات		
700.000	700.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية		
		الاف حصاديه والإدارية		
700.000	700.000	المجموع:		

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 190 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستضرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 الميؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبى البلدى،

### يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 11-11 المسؤرخ في 20 رجب عام 1432 المسوافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، التي تدعى في صلب النص "القرارات البلدية".

المله 2: يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية.

وفي هذا الإطار، يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية.

المادية والوثائق المتعلقة بما يأتى:

- الحالات التأديبية،
- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام،
  - القرارات البلدية ذات الطابع الفردى،
    - سير الإجراءات القضائية.

المسلاة 4: يسوجه طلب الاطلاع على السقرارات البلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب.

يجب أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة.

وفي حالة عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة، تتم مساعدته لهذا الغرض.

يتضمن الطلب اسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين.

الملدة 5: تتم معالجة طلب الاطلاع على القرارات البلدية حسب الأجال المبينة أدناه:

- في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الحاربة،
- في ثلاثة (3) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر (10) سنوات،
- في خمسة (5) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر (10) سنوات.

المادية مجاني العددية مجاني ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعنى.

يخصص لهذا الغرض فضاء مجهز بالوسائل لإعادة النسخ.

الملدة 7: لا يمثل إيداع القرارات البلدية المطلوبة في الأرشيف عائقا أمام الحق في الاطلاع عليها.

الملدة 8: يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول، بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلاية على نفقته.

يجب أن يبين الطلب السبب وعدد نسخ الوثائق وفي حالة الضرورة، يمكن أن يرخص صاحب الطلب بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة.

الملاة 9: يمكن رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية إذا كانت إعادة نسخها يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق.

الملدة 10: يبلغ قرار رفض الاطلاع أو إعادة نسخ القرارات البلدية للمعنيين بموجب مكتوب معلل.

يمكن أن يكون الرفض موضوع طعن طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 11: لا يمنح الاطلاع وإعادة نسخ القرارات البلدية لصاحب الطلب الحق في التشهير بها أو نشرها أو استعمالها لأغراض تجارية أو دعائية.

المادة 12: تحدد مصاريف النسخ الكاملة أو الجزئية المنجزة من طرف مصالح البلدية بموجب مداولة.

للدة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16- 191 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات التصريح المسبق لممارسة الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصريح المسبق لممارسة الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه.

الملة 2: تخضع الممارسة الفعلية للأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه من طرف الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري والأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر، للقيام بإجراء التصريح المسبق لدى الوزارة المكلفة بالثقافة على الاستمارة النموذجية الملحقة بهذا المرسوم.

الملدة 3: يودع التصريح مرفقا بنسخة من السجل التجارى لدى الوزارة المكلفة بالثقافة.

تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة تسجيل التصريح بعد التحقق من أنه مستعلم وموقع عليه.

وتسلم فورا وصل إيداع للمصرح يجب أن يتضمن ما يأتي :

- رقم التسجيل،
- تاريخ التسجيل،
- لقب واسم المصرّح،
- ختم وتوقيع مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 4: يجب إبلاغ مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة بكل تغيير يطرأ على المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، وكذا على الأنشطة الواردة في التصريح في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد إجرائه.

المادة 5: زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعرض صاحبه للإقصاء من الاستفادة من تدابير الدعم المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: دون الإخلال بأجل المطابقة المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يتعين على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري والأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر، الذين سيمارسون أنشطتهم في مجال الكتاب بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية القيام بإجراء التصريح المسبق دون أجل.

اللدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016.

عبد المالك سلال

🔲 ناشرالكتب:

دعائم النشر: ورقية 🔲 رقمية 🔲

### الملحق

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وران المصادر ا
تصريح مسبق لممارسة الأنشطة الخاصة بالكتاب
رقممؤرخ في
(المادة 9 من القانون رقم 15–13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة
وسىوق الكتاب، والمرسوم التنفيذي رقم 16-191 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016 الذي
يحدد كيفيات التصريح المسبق لممارسة الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه).
I – معلومات حول الشخص الطبيعي أن المعنوي:
التسمية:
الطبيعة القانونية:
الرأسمال الاجتماعي <sup>1</sup> :
لقب واسم وجنسية المؤسس أو المؤسسين 1:
لقب واسم المسيّر:
تاريخ الإنشاء <sup>2</sup> :
تاريخ بداية الممارسة الفعلية للنشاط <sup>2</sup> :
رقم السجل التجاري:تاريخ التسليم:
رقم التعريف الجبائي : 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
عنوان المقر الاجتماعي:
الولاية:البلدية:
الهاتف:الفاكس:
البريد الإلكتروني :موقع الواب :م
II – معلومات حول النشاط :
النشاط أو الأنشطة الرئيسية:

11	بّة / العدد 41	جمهوريّة الجزائري	الجريدة الرّسميّة لل	7 شوال عام 1437 هـ 12 يوليو سنة 2016 م
			:	
				النشاط أن الأنشطة الثان
	□ ¾	نعم 🗆	الطريقة الإلكترونية؟	هل تمارس بيع الكتاب بـ
	□ ¼	نعم 🗆		إذا كانت الإجابة بـ لا، هل
			مة أم متعددة الاختصاصات؟	
				🗆 مطبعي الكتب:
				مساحة المطبعة :
			ين :	مساحة فضاء التخز
		والتجليد):	الرئيسية (ما قبل الطبع والطبع	الآلات والتجهيزات
				التعداد الإجمالي:
			الثانوية :	النشاط أو الأنشطة
				🗆 مستورد الكتب:
	□ Ŋ	نعم 🗆	نمية؟	هل تستورد کتبا رق
				التعداد الإجمالي:
			الثانوية :	النشاط أن الأنشطة
				🗆 مصدّر الكتب:
			الثانوية :	النشاط أن الأنشطة

7 شوال عام 1437 هـ 12 يوليو سنة 2016 م	الجزائريّة / العدد 41	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة	12
		موزع الكتب :	
		أماكن ومساحة أماكن التوزيع :	
		وسائل نقل الكتب :	
		التعداد الإجمالي:	
		النشاط أو الأنشطة الثانوية:	
		بائع الكتاب :	
□ ¾	نعم 🗆	هل تقوم بتسويق كتب رقمية؟	
□ ¾	نعم 🗆	هل رصيدك الوثائقي مسيّر آليا؟	
	ي تستعمله؟	إذا كانت الإجابة بنعم، ماهو برنامج التسيير الذ	
لبيع الكتب :	مكتبة خاصة	مكتبة عامة لبيع الكتب :	
		مساحة مكتبة بيع الكتب :	
		التعداد الإجمالي:	
		النشاط أن أنشطة ثانوية :	
جال، وأشهد أنّ المعلومات المذكورة في	ِمية المطبقة في هذا الم	أصرح أنني على علم بالأحكام التشريعية والتنظب	
		التصريح صحيحة.	هذا
	بتاريخ	حرر بـ	
ضاء مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة	.1	اسم وختم وإمضاء المصرّح	
عت مصالح الورارة الملك بالتعاف	حدم وإم	اسم وحتم وإمطاء المصرح	
.1 . 20		<ul> <li>1 - بالنسبة للأشخاص المعنويين.</li> </ul>	
رل الفانون رفم 13–13 المؤرح في 20 رمصان		2 – لاستعلامه، عند الاقتضاء، من طرف الأشخاص المم 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق	عام 5

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، السماة "سونلغاز ش.ذ.أ".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعين السيد مصطفى قيطوني، رئيسا مديرا عاما للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعين السيد عبد القادر شوال، رئيسا للجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاذ.

# قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرِّخ في 3 شعبان عام 1437 الموافق 10 مايو سنة 2016، يحدُّد المنظومات المرجعية للإحداثيات الجغرافية وإحداثيات التسطيح والارتفاع المتعلَّقة بالتراب الوطني.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 211 المؤرّخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمّن إنشاء وتنظيم المعهد الوطنيّ لرسم الخرائط، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 189 المؤرّخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتعلّق بالوثائق الخرائطيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 96 المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمّن إحداث مصلحة للجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطنيّ الشّعبيّ وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجي للمؤسسات

العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-134 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–134 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 12 أبريل سنة 2014 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإعلام البغرافي ومهامه وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد المنظومات المرجعية للإحداثيات الجغرافية وإحداثيات التسطيح والارتفاع المتعلقة بالتراب الوطنى،

### يقرر ما يأتي:

المسادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد المنظومات المرجعية للإحداثيات الجغرافية وإحداثيات التسطيح والارتفاع المتعلقة بالتراب الوطنى.

الملدة 2: يقصد بالمنظومة المرجعية الجغرافية والتسطيحية بمفهوم هذا القرار، النظام الجيوديزي والمجسم الناقص الذي يستند إليه وكذا الإسقاط الخرائطي المستعمل.

الملدّة 3: يقصد بالمنظومة المرجعية للارتفاع، بمفهوم هذا القرار، النقطة الأساسية للتسوية العامة للجزائر وكذا منظومة الارتفاع المستعمل.

الملاقة 4: تحدّد المنظومات المرجعية للإحداثيات الجغرافية وإحداثيات التسطيح والارتفاع المتعلقة بالتراب الوطنى، كما يأتى:

### 1 – المنظومة المرجعية الجغرافية والتسطيحية:

خط العرض الأصلي	الإسقاط	المجسم المسند إليه	النظام الجيوديزي	المنطقة
°9+ °3+ °3- °9-	UTM المناطق الزمنية 29، 30، 31 و 32	Clarke 1880	شمال الصحراء 1959	التراب
°9+ ،°3+ ،°3- ،°9-	UTM المناطق الزمنية 29، 30، 31 و 32	IAG-GRS 80	WGS-84	الوطني

### : Clarke 1880 ثوابت المجسم

- نصف المحور الأكبر a : 6378249,154 متر،
- نصف المحور الأصغر 6356514,87 متر،
  - عامل التسطيح f عامل التسطيح - عامل التسطيح

### ثوابت المجسم IAG-GRS 80:

- نصف المحور الأكبر a : 6378137 متر،
- نصف المحور الأصغر b : 6356752,3141 متر،
  - عامــل التسـطيــح f : 1/298,257223563.

### ب – المنظومة المرجعية للارتفاع:

النقطاة الأساسياة للتسوياة العاماة للجزائر (ت.ع.ج): هي النقطاة المربوطاة بجهاز قياس المد والجازر المتواجد بميناء الجزائر التي تشتارك فيها معالم الرباط كما هي مبينة في المخاطط الملحق بهاذا القارار حسب الإحداثيات الجغرافية الآتياة:

( , , , ) , (3 * )	المتمراء 1959"	إحداثيات "شمال	"WGS-84"			
ارتفاع (ت.ع.ج) بالمتر	<b>خط الطول</b> λ (° ' ")	<b>خط العرض</b> (" ' ")	خط الطول (" ' ")	<b>خط العرض</b> (" ' ")	ملعلامق	
1,1168 م	03° 04' 07, 9429"	36° 47' 03, 3121"	03° 04' 04, 5991"	36° 47' 04, 2038"	النقطة الأساسية	
2,233 م	03° 04' 08, 2333"	36° 47′ 03, 2272″	03° 04' 04, 8895"	36° 47′ 04, 1189″	GPS 1	
7,147 م	03° 04' 09, 0962"	36° 47′ 03, 1145″	03° 04' 05, 7525"	36° 47′ 04, 0062″	GPS 2	

منظومة الارتفاع المستعملة هي منظومة الارتفاع الأرثومتري.

المادّة 5: في حالة تحديد إطار مرجعي أكثر نجاعة، تعدّل أحكام هذا القرار حسب الأشكال نفسها نتيجة ذلك.

المائة 6: يكلّف المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد بتحديث المنظومات المرجعية فيما يخص الإحداثيات الجغرافية ونشر المعلومات الخاصة بهذه المنظومات لكل طالب عام أو خاص.

المائة 7: يمكن تحقيق ربط المعلومات الممركزة بالمنظومة المرجعية الوطنية بتقديم المعلومات في المنظومة القانونية للإحداثيات، لا سيما ثوابت التحويل.


الملدّة 8: يلغي هذا القرار القرار المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1437 الموافق 10 مايو سنة 2016.

عن وزير الدفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الفريق أحمد فايد صالح

# الملحق مخطط وضعية الربط لجهان قياس المد والجزر بالجزائر



قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمنان تجديد انتداب قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطني بصفتهما رئيسي محكمتين عسكريتين دائمتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يجدد انتداب السيد كمال مصباح، لدى وزارة الدفاع الوطني،

بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة/الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول بولبو سنة 2016.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يجدد انتداب السيد مبروك مقدم، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول يوليو سنة 2016.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيوسنة 2016، يتضمن تعيين قاض مسكري.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يعين المقدم محمد روزال، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران/الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 15 مايو سنة 2016.

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايوسنة 2016، يحدد تصنيف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–56 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أوّل صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمى دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم المرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملدة 2: يصنف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية في الصنف "أ"، القسم 1.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بهذه المناصب طبقا للجدول الآتي:

7. (		التصنيف				* -11	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	-	1200	٢	1	ĺ	المدير	
قرار من الوزير	- أستاذ باحث قسم "ب"، على الأقل، مرسم، ويثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - أستاذ محاضر قسم "ب"، على الأقل، مرسم، ويثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	720	٦	1	ٲ	المدير المساعد	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف البحث من المستوى التناني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	720	ŕ	1	ٲ	الأمين العام	مركز البحث <b>في</b> علم
قرار من الوزير	- أستاذ بحث، قسم "ب"، على الأقل، مرسم، - أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، مرسم.	432	م-1	1	ĺ	مدير قسم البحث	الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء
قرار من الوزير	- ملحق بالبحث، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، يثبت سنتين (2) من الخدمة يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو مكلف رئيسي لدعم البحث العلمي والتكنولوجي، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ملحق الهندسة أو مكلف مبالإعلام العلمي والتكنولوجي ملي مبالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	م-1	1	١	رئيس قسم تقني	الأرهبية

72. (		التصنيف					المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتماق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مقرر من مدير المؤسسة	- متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف البحث من المستوى التاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	م-1	1	Î	رئيس مصلحة إدارية	
مقرر من مدير المؤسسة	- ملحق بالبحث، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، أو مكلف رئيسي لدعم البحث الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) العلمي والتكنولوجي، على موظف، سنوات من الأقدمية بصفة موظف، موظف، الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، متصرف رئيسي للبحث، على الأقدمية بصفة موظف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الإعلام العلمي والتكنولوجي ملحق الهندسة أو مكلف من المستوى الثاني أو الأول، بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) سنوات من المستوى الندمة الفعلية بهذه الصفة، الشنوات من المستوى الندمة الفعلية بهذه الصفة، معادلة، يثبت أربع (4) الندمة الفعلية بهذه الصفة. معادلة، يثبت أربع (4)	259	2-4	1	Í	رئيس مصلحة للقسم التقني	مركز البحث في علم الفلك والفيزياء والفيزياء الأرهبية (تابع)
مقرر من مدير المؤسسة	- ملحق بالبحث، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	259	م-2	1	f	مسؤول فرقة البحث	

الملدة 4: يستفيد الموظفون الشاغلون لمناصب عليا في المركز مطابقة للمناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه قبل تاريخ صدور هذا القرار، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

الملدة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المحلية والجماعات المحلية والمحلية والمحددة وا

نور الدين بدوي عبد الرحمان بن خلفة

وزير التعليم العالي عن الوزير الأول والبحث العلمي وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإداري

طاهر حجال بلقاسم بوشمال

### وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الطعن للأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 78 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-288 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتعلّق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، لا سيما المادتين 26 و28 منه،

وبعد مصادقة لجنة الطعن للأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل بالبضائع،

### يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يوافق على النظام الداخلي للجنة الطعن للأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع ويلحق بهذا القرار.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

عبد الرحمان بن خلفة

#### الملحق

### النظام الداخلي للجنة الطعن للأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع

المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتعلّق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، يحدد هذا النظام الداخلي الكيفيات التطبيقية لسير لجنة الطعن، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

الملدة 2: تتولى هذه اللجنة الفصل في الطعون المتعلقة بمقررات وقف أو رفض منح الاعتماد أو رخصة الجمركة.

المادة 3: لا تصبح القرارات المتخذة في مداولات اللجنة نافدة إلا بعد مصادقة المدير العام للجمارك عليها.

الملاقة 4: لا يسمح بتقديم الطعون أمام اللجنة إلا من طرف الأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع حسب مفهوم المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-288 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، أو ممثليهم المؤهلين.

الملاة 5: ينبغي أن ترسل الطعون إلى رئيس لجنة الطعن الكائن مقرها بالمديرية العامة للجمارك 19، شارع الدكتور سعدان - الجزائر 16000، برسائل موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التبليغ بوقف أو رفض منح الاعتماد أو رخصة الجمركة، تحت طائلة عدم قبول الطعن.

### المادة 6: تتكون لجنة الطعن من:

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
- ممثلين (2) عن المديرية العامة للجمارك، عضوين،
- ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري، عضوا،
  - ممثل عن وزارة النقل، عضوا،
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- ثلاثة (3) ممثلين ينتخبهم الوكلاء لدى الجمارك، أعضاء.
- تجتمع لجنة الطعن في مقر المديرية العامة للجمارك التى تتولى الأمانة.
- المادة 7: تجتمع اللجنة دوريا أربع (4) مرات في السنة خلال الدورات العادية.
- يمكن اللجنة عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب من رئيسها أو من ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها.
- تتولى أمانة لجنة الطعن تنظيم الاجتماعات واستدعاء الأعضاء، تحت سلطة رئيسها.
- المادة 8: يـقـوم الـرئـيس أو ممشله بـتـوقـيع الاستدعاءات، وتبليغها لأعضاء اللجنة بكل الطرق وبرسالة موصى عليها لأصحاب الطعون في أجل أدناه خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد الاجتماع.
- الملاة 9: يتعين على أعضاء اللجنة المشاركة شخصيا في اجتماعات اللجنة. وفي حالة حدوث مانع مبرر، لا يمكن استخلافهم إلا بأشخاص مفوضين لهذا الغرض من طرف السلطة الوصية.
- يمكن الرئيس أن يوكّل بشكل صريح أحد أعضاء اللجنة لينوب عنه عند غيابه.
- لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يصل استخلاف أحد أعضاء اللجنة ثلاث (3) مرات في السنة.

الملدّة 10: قبل انعقاد أي اجتماع، يعد رئيس اللجنة جدول الأعمال ويرسله إلى الأعضاء مرفقا بتقرير مفصل عن الملفات موضوع الاجتماع.

المادة 11: يتم إبلاغ أصحاب الطعون المعنيين بجدول أعمال اللجنة من طرف الرئيس أو ممثله برسالة موصى عليها.

إن حضور الطاعنين لأعمال اللجنة إجباري وشخصى وذلك تفاديا لرفض طعونهم.

المادة 12: لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها.

وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول، تجتمع اللجنة خلال الأيام السبعة (7) الموالية مهما يكن عدد أعضاء اللجنة الحاضرين.

الملدة 13: تكون مداولات اللجنة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

إلا أنّه يمكن اللّجنة أن تؤجل قرارها إذا تبين ضرورة إفادتها بمعلومات إضافية. وفي هذه الحالة، يمكن أن يكلف الرئيس عضوا أو عدة أعضاء للقيام بتحقيق مستقل وتقديم تقرير مفصل لأمانة اللجنة في أجل أقصاه 45 يوما.

تتم برمجة الملفات موضوع التحقيق، في جدول أعمال أول اجتماع للّجنة الذي يلي إيداع نتائج التحقيقات من طرف الأعضاء المعنيين.

المادة 14: لا يمكن لجنة الطعن أن تفصل في الحالات التي يكون فيها الطاعن متابعا قضائيا في الموضوع نفسه، إلى أن يتم إصدار الحكم النهائي.

الملدّة 15: يحرر محضر لكل اجتماع للجنة ويمضي عليه كل الأعضاء الحاضرين.

الملاّة 16: يسهر رئيس اللجنة على السير الحسن الأشغال لجنة الطعن وعلى احترام هذا النظام الداخلي.

ويمكنه أيضا:

- استدعاء أي شخص من شأنه إفادة اللجنة بخصوص الملفات المدروسة،
- الاطلاع على أي وثيقة ضرورية لإتمام مهمة اللّجنة،
- تأجيل أشغال الاجتماعات العادية للجنة إلى أجال محددة مسبقا لأسباب موضوعية،

- ضمان السير الحسن للمداولات والحفاظ على النظام العام للاجتماعات من خلال:

- \* التذكير بالنظام،
- \* الإقصاء من المداولات،
- \* تقديم اقتراح للسلطة المختصة بخصوص تناوب واستبدال العضو المقصر أو الأعضاء المقصرين.

الملدّة 17: بعد قراءة تقرير كل ملف من طرف أمين اللّجنة، يحيل الرئيس الكلمة لكل عضو يرغب في إثراء النقاش.

تعطى الكلمة بعدئذ لصاحب الطعن، حيث يطرح عليه أعضاء اللّجنة أسلئة عن أي معلومة قد تفيد في هذا الصدد.

الملدّة 18: يستدعي رئيس اللجنة شهود الدفاع والاتهام المسجلين في القائمة المجهزة من قبل أمين اللّجنة من أجل الاستماع إليهم.

المادة 19: بعد الاستماع، تقوم اللجنة بالمداولات في جلسة مغلقة بدون حضور أصحاب الطعن والشهود.

المادة 20: يتم تبليغ الأطراف المعنية بقرارات اللّجنة المتخذة بعد المداولات طبقا للمادة 3 من هذا النظام، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام برسالة موصى عليها.

المَلدَّة 21: عندما يتعلق الطعن بأحد أعضاء اللَّجنة المنتخبين من طرف الوكلاء لدى الجمارك، لا يمكن هذا الأخير المشاركة في أشغال ومداولات اللَّجنة.

المادة 22: يتعين على أعضاء لجنة الطعن، خلال عهدتهم، وكذا العاملين في الأمانة أن يلتزموا بالسر المهني بخصوص كل الوقائع والوثائق التي يطلعون عليها.

الملدّة 23: في حال تعرض أحد أعضاء اللّجنة لمتابعات قضائية، يتم إيقافه مباشرة إلى غاية إصدار حكم نهائي من الهيئة القضائية المختصة.

وفي هذه الحالة، ومن أجل استخلاف العضو الموقف، يطلب رئيس اللّجنة من السلطة الوصية لهذا العضو بأن تعين عضوا أخر لحضور جلسات اللّجنة والمشاركة في أشغالها إلى أن يتم إصدار الحكم القضائي النهائي.

الملدّة 24: تحدد العهدة على مستوى لجنة الطعن بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

الملدّة 25: تم إعداد هذا النظام الداخلي واعتماده طبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-288 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، ولا يمكن تعديله أو إتمامه إلا بنفس أشكال إعداده.

### وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 31 يناير سنة 2016، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق.

إن وزير التجارة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الطاقة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يتاير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، لا سيما المادتين 22 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلم والخدمات حيّز التنفيذ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

### يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يصادق على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق، الملحق بهذا القرار.

الملدة 2: يحدد النظام التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه، متطلبات الأمن الواجب توفرها في أجهزة الغاز المحترق.

الملدة 3: تسري أحكام هذا القرار بعد سنة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 31 بنابر سنة 2016.

وزير التجارة وزير الداخلية والجماعات المطية

بختى بلعايب نور الدين بدوي

وزير الصناعة و المناجم وزير الطاقة

عبد السلام بوشوارب مالح غبرى

وزير الصمة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد المالك بوضياف

\_\_\_\_

### الملمق

# النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة النظام التقني الفاز المحترق

الملاة الأولى: يهدف هذا النظام التقني إلى تحديد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق، المسماة فيما يأتى "أجهزة".

تستثنى من مجال تطبيق هذا النظام التقني الأجهزة الموجهة خصيصاً للاستعمال الصناعى.

الملدة 2: يهدف هذا النظام التقني إلى تأمين صحة وسلامة الأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات بالنظر إلى المخاطر الناجمة عن استخدام أجهزة الغاز المحترق.

الملدة 3: يقصد، في مفهوم أحكام هذا النظام التقنى، بما يأتى:

#### الأجهزة :

أجهزة الطهي والتدفئة وتسخين الماء والتبريد والإضاءة والغسيل، الحارقة للوقود الغازي ولها، عند الاقتضاء، درجة حرارة عادية للماء لا تتجاوز 105° م.

تعتبر الملهبات والأجسام المسخنة المزودة بهذه الملهبات أجهزة.

#### جهان مستعمل بصفة عادية :

يكون الجهاز مستعملا بصفة عادية عندما يكون في أن واحد :

- مركبا بشكل صحيح وتتم صيانته بانتظام وفقا لتعليمات المنتج،

- مستخدما مع تغير عاد لنوعية الغاز وضغط التوليد،

- مستعملا وفقا لتوجيهه أو بطريقة عقلانية متوقعة.

#### التجهيزات:

أجهزة الأمن والمراقبة والضبط وكل مجموعة فرعية، ما عدا الملهبات والأجسام المسخنة المجهزة بهذه الملهبات الموضوعة في السوق بشكل منفصل، لاستعمال المهنيين وموجهة ليتم دمجها في جهاز غاز محترق أو تجميعها لتشكيل جهاز غاز محترق.

الوقود الغازي: كل وقود في حالة غازية في درجة حرارة 15° م تحت ضغط 1 بار.

المادة 4: يجب أن تلبي الأجهزة المتطلبات الأساسية المطبقة عليها والواردة أدناه:

- 1) يجب أن يصمم الجهاز ويصنع بطريقة يعمل بها بكل سلامة، ولا يشكل خطرا على الأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات عندما يستعمل بصفة عادية.
  - 2) يجب على الجهاز، عند وضعه في السوق، أن:
- أ) يكون مصحوبا بدليل تقني معد للمركب،
   ويجب أن يحتوي على كل إرشادات التركيب والضبط
   والصيانة لضمان تنفيذ سليم لهذه العمليات
   واستعمال سليم للجهاز.

يجب أن يحدد هذا الدليل، على الخصوص:

- نوع الغاز المستخدم،
- ضغط التوليد المستعمل،
- تدفق الهواء النقي المطلوب وفقا للمساحة التي يوجه إليها الجهاز:

\* لتجنب تشكيل خليط ذي نسب خطيرة من الغاز غير المحترق للأجهزة غير المزودة بالجهاز المذكور في المادة 7 أدناه،

- \* لتوليد هواء الاحتراق،
- شروط التفريغ لمنتوجات الاحتراق،

- مميزات وشروط التركيب المساهمة في احترام المتطلبات الأساسية التي تطبق على الأجهزة المنتهية، وعند الاقتضاء، قائمة المركبات الموصى بها من طرف المنتج للملهبات والأجسام المسخنة.

ب) يكون مصحوبا بدليل استعمال وصيانة معد للمستعمل، ويجب أن يعطي جميع المعلومات الضرورية لاستعمال آمن، ويجب، خصوصا، أن يلفت انتباه المستعمل، لا سيما إلى القيود المحتملة في مجال

ج) أن يحتوي على التحذيرات والاحتياطات المرتبطة بطبيعة الجهاز والاستعمال، ويجب أن تشير هذه التحذيرات على الجهاز وغلافه بشكل لا لبس فيه، إلى نوع الغاز وضغط التوليد والقيود المحتملة في مجال الاستعمال، ولا سيما القيد الذي يستلزم عدم تركيب الجهاز إلا في مناطق ذات تهوية كافية.

يجب أن تحرر الأدلة والتحذيرات باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة بلغة أو لغات أخرى سهلة الاستيعاب للمستهلك وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح وغير قابلة للمحو.

الملاة 5: يجب أن تصمم وتصنع الأجهزة الموجهة للاستعمال داخل جهاز بطريقة توفي بشكل صحيح بالوظيفة الموجهة إليها عندما تركب وفقا للدليل التقنى للتركيب.

يجب أن يزود الجهاز بتعليمات التركيب والضبط والاستعمال والصيانة.

الملدة 6: يجب أن تكون المواد المستعملة لصناعة الأجهزة والتجهيزات مناسبة لوجهتها ويجب أن تكون مقاومة للعوامل الميكانيكية والكيميائية والحرارية التى يفترض أن تخضع لها.

يجب أن تكون خصائص المواد التي تعتبر مهمة للأمن مضمونة من طرف منتج هذه المواد أو الممون.

الملدة 7: يجب أن يكون الجهاز مصنعا بحيث عند استعماله بصفة عادية لا يمكن أن يحدث له أي تغيير أو تشويه أو انقطاع أو تآكل ينقص من أمنه.

يجب ألاّ تنقص الكثافة التي تحدث أثناء التشغيل و/أو أثناء الاستعمال من أمن الجهاز.

يجب أن يكون الجهاز مصمّما ومُصنّعا بحيث تكون أخطار الانفجار مخففة في حالة حريق ذي مصدر خارجى.

ينجز تصنيع الجهاز بطريقة تجنب كل تغلغل للماء و الهواء الدخيل في دورة الغاز.

يجب أن يستمر الجهاز في الاشتغال بصفة آمنة فى حالة التذبذب العادى للطاقة المساعدة.

يجب ألا يشكل التذبذب غير العادي أو الانقطاع في التزويد بالطاقة المساعدة أو إعادة تزويدها بهذه الطاقة مصدرا للخطر.

يجب أن يصمم ويصنع الجهاز بطريقة تسمح بتفادى الأخطار ذات المصدر الكهربائي.

يجب أن تكون كل أجزاء الجهاز الواقعة تحت الضغط والخاضعة لضغوط ميكانيكية وحرارية مقاومة لها دون إلحاق ضرر بأمن الجهاز.

يجب أن يصمم ويصنع الجهاز بحيث أن كل عطب في جهاز السلامة والرقابة والتعديل لا يمكن أن يشكل مصدرا للخطر.

عندما يكون الجهاز مزودا بأجهزة الأمن والتحكم، يجب ألا يعرقل سير أجهزة التحكم عمل أنظمة الأمن.

يجب أن تكون كل أجزاء الجهاز التي ركبت أو ضبطت أثناء الصنع والتي يجب أن لا تستعمل من طرف المستعمل أو المركب، محفوظة بشكل مناسب.

يجب أن تكون مقابض أو أعضاء التحكم أو الضبط معلّمة بشكل دقيق وتحتوي على كل التعليمات اللازمة لتفادي كل استعمال خاطئ. ويجب أن يكون تصميمها بشكل يمنع كل الاستعمالات غير الموافقة.

الملدة 8: يجب أن يكون الجهاز مصنعا بحيث تكون نسبة تسرب الغاز لا تؤدى إلى أي خطر.

يجب أن يكون الجهاز مصنّعا بحيث أن انبعاثات الغاز التي تحدث أثناء إشعال أو إعادة إشعال أو بعد انطفاء الشعلة محدودة لتفادي التجمع الخطير للغاز غير المحترق في الجهاز.

يجب أن تكون الأجهزة الموجهة للاستعمال داخل الأماكن مجهزة بجهاز خاص يتفادى التجمع الخطير للغاز غير المحترق داخل الأماكن.

يجب أن تستعمل الأجهزة غير المزودة بالجهاز الخاص فقط في أماكن ذات تهوية كافية لتفادي التجمع الخطير للغاز غير المحترق.

يجب أن تزود أجهزة المطبخ الكبير والأجهزة المستعملة للغاز بهذا الجهاز الخاص.

**المادة 9:** يجب أن يصنع الجهاز بحيث عندما يستعمل بصفة عادية:

- يكون الإشعال وإعادة الإشعال بصفة عادية،
  - يكون الإشعال البيني مضمونا.

الملاة 10: يجب أن يكون الجهاز عند الاستعمال العادي مصنعا بحيث يضمن استقرار الشعلة و ألا تحتوي نواتج الاحتراق على تركيز غير مقبول للمواد الضارة بالصحة.

يجب أن يكون الجهاز مصنّعا بحيث أنه، عند الاستعمال العادي، لا ينتج أي انبعاث غير متوقع لنواتج الاحتراق.

يجب أن يصنع الجهاز المرتبط بقناة تصريف المواد المحترقة، بحيث لا يسمح، في حالة السحب غير العادي، بتراكم مواد الاحتراق بكمية خطيرة في المكان المعنى.

يجب ألا تسبب أجهزة التدفئة المستقلة ومسخنات المياه الفورية وغير المرتبطة بقناة تصريف المواد المحترقة في المكان المعني، تركيزا لأحادي أكسيد الكربون، الذي يمكن أن يشكل خطرا على صحة الأشخاص المعرضين بالنظر إلى زمن التعرض المفترض لهؤلاء الأشخاص.

الملدة 11: يجب ألا تصل درجات حرارة أجزاء الجهاز التي يجب أن توضع بالقرب من الأرضية أو مساحات أخرى، حدودا قد تشكل خطرا على المعيط.

يجب ألا تشكل درجات حرارة الأزرار ومقبض التحكم الموجهة للاستعمال، خطرا على المستعمل.

يجب ألا تشكل درجة حرارة مساحة الأجزاء الخارجية للجهاز، باستثناء المساحات أو الأجزاء المساهمة في عملية نقل الحرارة أثناء التشغيل، خطرا على المستعمل وخاصة الأطفال الذين يجب مراعاة ردّ الفعل لديهم.

المحدة 12: يجب ألا توثر المواد والمحونات المستعملة لصناعة الجهاز والقابلة أن تدخل في ملامسة المواد الغذائية أو المياه الصحية، على جودة هذه المواد أو هذه المياه.

الملاة 13: يلزم المصنع أو المستورد بأن يقدم، على الأقل، شهادة مطابقة مسلّمة من هيئة أخرى معتمدة ومعترف لها بالكفاءة والتي تسلم ضمانا مكتوبا يدل على أن المنتوج مطابق لمتطلباته الخصوصية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1437 الموافق 16 مايو سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الضدمات، بعنوان المركز المزائري لمراقبة النوعية والرزم.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المسؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبرايس سنة 1995 المذي يحدد صلاحيات وزيس المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،

### يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، كما هو مبين في الجدول الآتى:

	التعد		التصنيف				
مناصب الشغل	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		التعداد	الصنف	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
 عون وقاية من المستوى الثاني	2	_	_	_	2	7	348
عون وقاية من المستوى الأول	9	_	_	_	9	5	288
عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	_	_	1	5	288
عامل مهني من المستوى الثاني	3	_	_	_	3	3	240
عامل مهني من المستوى الأول	41	10	_	_	51	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	6	_	_	_	6	2	219
عار س	99	_	_	_	99	1	200
المجموع العام	161	10	_	_	171		"

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية. حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1437 الموافق 16 مايو سنة 2016.

وزير المالية عن الوزير الأول وبتفويض منه عبد الرحمان بن خلفة المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزير التجارة بختى بلعايب

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يتضمن سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يسحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورين في الجدول الآتي:

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
الأغواط	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	مراد بلقاسم
سطيف	" "	بلخيري عبد المجيد
سيدي بلعباس	" "	مقراني محمد أمين
مستغانم		عدة رشيد
معسكر	и и	بن سواك فطيمة
ورقلة	" "	خشبة حميدة
بومرداس	и и	حميدي محمد
سوق أهراس	" "	كحلة محمد
سىوق أهراس	" "	جبالي يوسف
سىوق أهراس	" "	بغدوش الطاهر
تيبازة	и и	- عکرم <i>ي</i> جيلالي
تيبازة	" "	فراح أحمد
البليدة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	شداد بایزید
قسنطينة	п	خلف الله سفيان

### قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايوسنة 2016، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في الجدول الآتي :

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب	
بسكرة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	سعودي زبير	
بسكرة	п п	مودع عادل	
عنابة	и и	كوال محمد علي	
المدية	и и	عبد اللّه يوسف	
المدية	и и	فرقاني نور الدين	
تيبازة	" "	طاشت هجيرة	
سعيدة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	مرابطي محمد	
سيدي بلعباس	11 11	موس عبد الرحيم	
سيدي بلعباس	и и	مقداد رضا	
عنابة	п п	لعمايرية خالد	
معسكر	п п	بومعيزة سكينة	
معسكر	п п	بلحبوش <i>ي</i> يمينة	
وهران	11 11	بن يوب عبد العالي	
وهران	и и	عدة محمد أمين	
قسنطينة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء	ميهوب شعيب عبد المحسن	
قسنطينة	п п	بوعتروس بلال	
قسنطينة	п п	بوراس عبد الرحمان	
قسنطينة	п п	برهاني لبيب	
قسنطينة	и и	بوسنة إلهام	
الوادي	и и	غدیر بشیر قویدر	
تيسمسيلت	и и	ميزون لامية	
تيبازة	п	قلعي رشيدة	

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05–130 المعؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.